الام اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث من بعد وصية يوصى بها او دين الذي هو اعظم
نصيب الام واما الاخ والاخت من الاب او الابوين فسياتي حكمهما في اخر السورة
ولما قلل نصيبهم ههنا قال غير مضار لوارث اخر ولو بوصية الميت لكون المذكور وصية
من الله ولا يكون الا بمقتضى علمه وحكمته اذ الله عليم حليم فلا يخالف بالراي الفاسد
ثم اشار الى ان الاحكام المذكورة لو لم تكن على مقتضى العلم والحكمة لم يجز تغييرها اذ
تلك الاحكام حدود الله واقل ما فيها ان مراعيها مطيع الله ورسوله ومغيرها عاص و
من يطع الله ورسوله فانه وان نقص حظه الدنيوي يدخله بدله جنات تجري من تحتها
الانهار ولو حصل له حظ لم يبق عليه وهذا باق لكونهم خالدين فيها ولو بقي فهو حقير و
ذلك الفوز العظيم الذي لو لم يبق لوجب ايثاره على الحقير الباقي ومن يعص الله ورسوله
سيما ويتعد حدوده فانه وان وجد شهوته وجاهه في الدنيا يدخله نارا تحول بينه وبين
ما يشتهيه ولا يبقى له ما حصل ويبقى عذابه اذ يصير خالدا فيها ولو بقي لا يوازي عذابه
شهوته وجاهه اذ له عذاب مهين ولما فرغ عن احكام الموتى حسا شرع في احكام
الموتى معنى فقال واللاتي ياتين الفاحشة اي الخصلة البليغة في القبح وهي الزنى
حال كونهن من نسائكم ايها المسلمون فاستشهدوا عليهن اي فاطلبوا من القاذفين
لهن اربعة منكم اي من المسلمين فان شهدوا فامسكوهن اي احبسوهن حبس الميت
في القبور في البيوت ليحبسهن عن الزنى حتى يتوفاهن الموت اي يستوفي
ارواحهن ملائكة الموت او يجعل الله لهن سبيلا وهو رجم المحصنة وجلد غيرها مع تغريب
عام فكان الحبس في اول الاسلام لكثرة الزنا وافضاء الرجم الى الارتداد ثم نسخ
والرجلان اللذان ياتيانها اي الفاحشة وهي اللواطة منكم ايها المسلمون فاذوهما
بالتعيير والجلد فان تابا قبل ابدائهما واصلحا بالقرائن فاعرضوا عنهما بالاغماض
والستر ان الله كان توابا رحيما وقد نسخ ايضا ثم ان الله تعالى وان كان توابا
رحيما فلم يلتزم قبول كل توبة بل انما التوبة التي يكاد قبولها يجب على الله حاصلة
للذين يعملون السوء فاحشة او غيرها بجهالة بضررها ولو اعتمادا على كرم ربه و
عفوه ثم لا يصرون عليه بل يتوبون من قريب قبل ان يصير رينا على قلوبهم فاولئك
وان كثرت سيئاتهم وعادوا الى المعاصي والتوبة يتوب الله عليهم في كل مرة لعلمه
بانه اتى بالذنب بجهالة دعته الى ترجيح هواه على عقله واقتضاء حكمته قبول عذر
من صدق في اعتذاره وكان الله عليما حكيما ولو لم يكن عن جهالة او لم يتب عن قريب

فهي

فهي جائزة القبول ما لم يؤخر الى وقت العجز وهو وقت حضور الموت وذلك لانه
ليست التوبة حاصلة للذين يعملون السيئات اي المعاصي الفرعية بل يصرون عليها
حتى اذا حضر احدهم الموت المعجز عن العود الى مثلها قال اني تبت الآن فان قبول التوبة
ح ممتنع بمقتضى الحكمة لكنه في المعاصي الفرعية واما الاعتقاديات فيجوز التوبة عنها
ما لم يكاشف عن عالم الاخرة بالغرغرة او الموت فلا توبة لاهل الغرغرة ولا الذين
يموتون وهم كفار لانهم بمجرد الموت يعاينون العذاب اذ اولئك اعتدنا لهم عذابا اليما
يصلون اليه بمجرد الموت ويكاشف لهم عنه عند الغرغرة اذ لو لم يكن ولو لم يكن معدا
لهم لربما جاز توبتهم بعد الموت ايضا ولما فرغ عن بيان حكم الفواحش التي اعترفوا
بها شرع في بيان حكم الفواحش التي لم يعترفوا بها وهي انهم كانوا اذا مات احدهم وله
عصبة القى ثوبه على امراته او خبائها فيصير احق بها في زعمهم فيتزوجها بلا صداق لزعمه ان
صداق الميت صداقه او يزوجها من غيره وياخذ صداقها او يمنعها من التزوج لتفتدي
بما ورثت او تموت هي فيرثها فقال يا ايها الذين امنوا لا يحل لكم ان ترثوا النساء
بتملككم انفسها او صداقها او فداءها او مالها بموتها كرها اي حال كونها كارهة كيف و
هو تضييق على الاجنبيات وقد منعتم من التضييق على ازواجكم اذ قيل ولا تعضلوهن اي لا تمنعوهن
عن الحقوق حتى تضيقوا عليهن لتذهبوا ببعض ما اتيتموهن في المهر والنفقات لتتخلصوا ع
عنكم الا ان ياتين بفاحشة اي زنا او نشوز بها او سوء خلق مبينة لا متوهمة فيحل
للزوج ان يسالها الخلع ولكن بعد حسن عشيرته لذلك قيل لكم وعاشروهن بالمعروف
اي بالانصاف في الفعل والاجمال في القول حتى لا تكونوا سبب الزنا بترككن او سبب
النشوز او سوء الخلق فلا يحل لكم ح فان كرهتموهن فلا تلجئوهن الى الخلع ولا تعضلوهن
بل اصبروا عليهن فعسى ان تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا في الدنيا والاخرة
وكانوا اذا اراد احدهم نكاح جديدة بهت امراته بزنا او سوء خلق او نشوز حتى
يلجئها الى الافتداء ليصرفه في تزوج الجديدة او مهرها او نفقتها فقال عز وجل وان اردتم
استبدال زوج جديدة مكان زوج تطلقونها اذ يتعذر الجمع او يتعسر واتيتم احداهن
اي احدى نسوتكم التي تريدون تطليقها ونكاح جديدة مكانها قنطارا اي مالا كثيرا مركوما
بعضه على بعض في مهرها او نفقتها فلا تاخذوا منه شيئا ليصير مهر الجديدة او نفقتها
او تون تزوجها سيما بالبهتان عليها ايحل لكم وانتم تاخذونه باهتين عليه بهتانا لم
ينشا عن ظن ولكن اثمتم فيه اثما مبينا فكيف يحل لكم شيء اثمتم في سبب تحصيله وهو البهتان

Copyright @ King Saud University